

## إحياء علوم الدين

وروي أن ابن أبي عذرة الدؤلي وكان في خلافة عمر B ه كان يخلع النساء اللاتي يتزوج بهن فطارت له في الناس من ذلك أحدىة يكرهها فلما علم بذلك أخذ بيد عبد ا □ بن الأرقم حتى أتى به إلى منزله ثم قال لامرأته أنشدك با □ هل تبغضيني قالت لا تنشدني قال فإني أنشدك ا □ قالت نعم فقال لابن الأرقم أسمع ثم انطلقا حتى أتيا عمر B ه فقال إنكم لتحدثون إني أظلم النساء وأخلعن فاسأل ابن الأرقم فسأله فأخبره فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة فجاءت هي وعمتها فقال أنت التي تحدثين لزوجك أنك تبغضينه فقالت إني أول من تاب وراجع أمر □ تعالى إنه ناشدني فتخرجت أن أكذب أفأكذب يا أمير المؤمنين قال نعم فاكذبي فإن كانت إحداكن لا تحب أحدا فلا تحدثه بذلك فإن أقل البيوت الذي يبني على الحب ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب .

وعن النواس بن سمعان الكلابي قال قال رسول ا □ A مالي أراكم تتهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار كل الكذب يكتب على ابن آدم لا محالة إلا أن يكذب الرجل في الحرب فإن الحرب خدعة أو يكون بين الرجلين شحنا فيصلح بينهما أو يحدث امرأته يرضيها // حديث النواس بن سمعان مالي أراكم تتهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار كل الكذب مكتوب الحديث أخرجه أبو بكر بن بلال في مكارم الأخلاق بلفظ تتبايعون إلى قوله في النار دون ما بعده فرواه الطبراني وفيهما شهر بن حوشب // وقال ثوبان الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلما أو دفع عنه ضررا .

وقال علي B ه إذا حدثتكم عن النبي A فلأن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فالحرب خدعة .

فهذه الثلاث ورد فيها صريح الاستثناء وفي معناها ما عداها إذا ارتبط به مقصود صحيح له أو لغيره أما ماله فمثل أن يأخذه ظالم ويسأله عن ماله فله أن ينكره أو يأخذه سلطان فيسأله عن فاحشة بينه وبين ا □ تعالى ارتكبتها فله أن ينكر ذلك فيقول ما زنت وما سرقت وقال A من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر ا □ // حديث من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر ا □ الحاكم من حديث عمر بلفظ اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى □ عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر ا □ وإسناده حسن // .

وذلك أن إظهار الفاحشة أخرى فللرجل أن يحفظ دمه وماله الذي يؤخذ ظلما وعرضه بلسانه وإن كان كاذبا .

وأما عرض غيره فبأن يسأله عن سر أخيه فله أن ينكره وأن يصلح بين اثنين وأن يصلح بين

الضرات من نسائه بأن يظهر لكل واحدة أنها أحب إليه وإن كانت امرأته لا تطاوعه إلا بوعد لا يقدر عليه فيعدها في الحال تطيباً لقلبها أو يعتذر إلى إنسان وكان لا يطيب قلبه إلا بإنكار ذنب وزيادة تودد فلا بأس به ولكن الحد فيه أن الكذب محذور ولو صدق في هذه المواضع تولد منه محذور فينبغي أن يقابل أحدهما بالآخر ويزن بالميزان القسط فإذا علم أن المحذور الذي يحصل بالصدق أشد وقعاً في الشرع من الكذب فله الكذب وإن كان ذلك المقصود أهون من مقصود الصدق فيجب الصدق وقد يتقابل الأمران بحيث يتردد فيهما وعند ذلك الميل إلى الصدق أولى لأن الكذب يباح لضرورة أو حاجة مهمة فإن شك في كون الحاجة مهمة فالأصل التحريم فيرجع إليه ولأجل غموض إدراك مراتب المقاصد ينبغي أن يحترز الإنسان من الكذب ما أمكنه وكذلك مهما كانت الحاجة له فيستحب له أن يترك أغراضه ويهجر الكذب فأما إذا تعلق بغرض غيره فلا تجوز المسامحة لحق الغير والإضرار به وأكثر كذب الناس إنما هو لحطوط أنفسهم ثم هو لزيادات المال والجاه ولأمور ليس فواتها